



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	سنة	سنة	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
2675,00 د.ج	1070,00 د.ج	5350,00 د.ج	2140,00 د.ج
تزد عليها نفقات الإرسال	تزد عليها نفقات الإرسال	تزد عليها نفقات الإرسال	تزد عليها نفقات الإرسال

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 353 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 354 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء مديريات الصناعة وترقية الاستثمارات في بعض الولايات..... 34
- مرسوم تنفيذي رقم 09 - 355 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 129 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011"..... 35

مراسيم فردية

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الموارد المائية..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة - سابقا..... 36
- مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة السياحة - سابقا..... 36
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل..... 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير النقل البري بوزارة النقل..... 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم الثانوي العام بوزارة التربية الوطنية..... 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة التربية الوطنية..... 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مديري للتربية في الولايات..... 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري بالشلف..... 37
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية البويرة..... 37
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن تعيين مديريين للري في الولايات..... 37

فهرس (تابع)

- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة
المجاهدين..... 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية
غيليزان..... 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للسياسة
بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 38
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة
التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة..... 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات
والتلخيص بوزارة التربية الوطنية..... 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام للمركز الوطني
البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت..... 38
- مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للتربية في
الولايات..... 38
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن تعيين مديرين للسكن
والتجهيزات العمومية في الولايات..... 39
- مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن تعيين مديرين عامين لدواوين
الترقية والتسيير العقاري في الولايات..... 39

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

- قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني
لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء..... 39

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08 - 380 المؤرخ في 28 ذي القعدة عام 1429 الموافق 26 نوفمبر سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،
- و بعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

مجال التطبيق

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادتين 3 و 11 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يهدف هذا المرسوم إلى توضيح الأحكام الخاصة المطبقة على الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني وتحديد مدونة الشعب المتعلقة بها وكذا شروط الالتحاق بمختلف الرتب و المناصب المطابقة.

المادة 2 : يكون الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص في الخدمة لدى المؤسسات العمومية التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

ويمكن أن يكونوا، بصفة استثنائية، في الخدمة لدى الإدارة المركزية والمصالح غير المركزية.

كما يمكن أن يكون الموظفون المنتمون لبعض الأسلاك والرتب في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني قائمة الأسلاك والرتب المعنية وكذا التعدادات المرتبطة بها فيما يخص كل مؤسسة أو إدارة عمومية.

المادة 3 : تعتبر أسلاكاً خاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، الأسلاك المنتمية إلى الشعب الآتية :

- شعبة الحضانة والتربية وإعادة التربية،
- شعبة التعليم المتخصص وإعادة التكييف المهني،

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 353 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير التضامن الوطني والأسرة والجالية الوطنية بالخارج،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 72 - 3 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1391 الموافق 10 فبراير سنة 1972 والمتعلق بحماية الطفولة والمراهقة،

- وبمقتضى القانون رقم 02 - 09 المؤرخ في 25 صفر عام 1423 الموافق 8 مايو سنة 2002 والمتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم،

- وبمقتضى الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد الشبكة الاستدلالية لمرتبات الموظفين ونظام دفع رواتبهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المعدل والمتمم،

غير أن الموظفين التابعين لأسلاك التعليم والتكوين يستفيدون من عطلة السنية أثناء فترة العطل المدرسية.

إلا أنه يتعين عليهم أن يشاركوا خلال هذه العطل فيما يأتي :

- تنظيم الامتحانات والاختبارات و المسابقات،
- دورات التكوين وتجديد المعلومات أو تحسين المستوى سواء كانوا مستفيدين أو مؤطرين بطلب من هيئتهم المستخدمة.
- كما يتعين عليهم المشاركة في الاجتماعات والمجالس المنصوص عليها في التنظيم المعمول به وكذا الحفاظ على الوسائل التعليمية الموضوعة تحت تصرفهم وصيانتها.

تحدد شروط تطبيق الفقرتين 2 و 3 من هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الفصل الثالث

التوظيف والترقي والتدريب والتأهيل والترقية والترقية في الدرجة

الفرع الأول

التوظيف والترقية

المادة 9 : يوظف و يرقى الموظفون الذين يحكمهم هذا القانون الأساسي الخاص حسب الشروط والنسب المنصوص عليها أدناه.

ويمكن تعديل النسب المطبقة على مختلف أنماط الترقية بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، بعد أخذ رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة، بموجب مقرر من السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

غير أن هذه التعديلات لا يمكن أن تتعدى نصف النسب المحددة بالنسبة لأنماط الترقية عن طريق الامتحان المهني والتسجيل في قائمة التأهيل دون أن تتعدى هذه النسب 50 % من المناصب المطلوب شغلها.

المادة 10 : يتم التوظيف والترقية في الأسلاك التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص، حسب الحالة، من بين المترشحين الحائزين على مؤهلات أو شهادات في التخصصات الآتية :

1 - شعبة المساعدة والوساطة الاجتماعية :

- علم الاجتماع، فرع ديموغرافيا،
- علم الاجتماع، فرع علم اجتماع حضري،

- شعبة علم النفس،
- شعبة المساعدة والوساطة الاجتماعية،
- شعبة المقتصدية،
- شعبة التكوين في النشاط الاجتماعي.

الفصل الثاني

الحقوق والواجبات

المادة 4 : يخضع الموظفون الذين تسري عليهم

أحكام هذا القانون الأساسي الخاص للحقوق والواجبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه.

كما يخضعون للنظام الداخلي الخاص بالمؤسسة أو الإدارة التي يعملون فيها.

المادة 5 : يلزم الموظفون المنتمبون لأسلاك

المساعدات الحاضنات ومساعدات الأمومة والمساعدات في الحياة اليومية والمربين والنفسانيين والمساعدات الاجتماعيين والوسطاء الاجتماعيين والمقتصدات بالخدمة في أي وقت نهارا أو ليلا حتى بعد الساعات القانونية للعمل.

المادة 6 : يتعين على الموظفين المنتمبون لأسلاك

المساعدات الحاضنات ومساعدات الأمومة والمساعدات في الحياة اليومية والمربين والنفسانيين والمساعدات الاجتماعيين والوسطاء الاجتماعيين ومعلمي التعليم المتخصص وأساتذة التعليم المتخصص وأساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي، في إطار مهامهم، ضمان تحضير النشاطات التربوية وتأطير المترقبين والمشاركة في تنظيم الامتحانات والاختبارات والمسابقات وتصحيحها وفي لجانها، وكذا في دورات التكوين وتحسين المستوى.

المادة 7 : يتعين على الموظفين المنتمبون لأسلاك

المساعدات الحاضنات ومساعدات الأمومة والمساعدات في الحياة اليومية والمربين والنفسانيين والمساعدات الاجتماعيين والوسطاء الاجتماعيين ومعلمي التعليم المتخصص وأساتذة التعليم المتخصص وأساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي مرافقة المقيمين والتلاميذ أو المترقبين خارج المؤسسة عند تنقلاتهم بمناسبة تظاهرات ثقافية أو نشاطات بيداغوجية مرتبطة بأهداف التكفل.

المادة 8 : يستفيد الموظفون الذين تسري عليهم

أحكام هذا القانون الأساسي الخاص من عطلة السنية طبقا للتشريع المعمول به.

ومدربي إعادة التكييف المهني والمساعدات الحاضنات ومساعدات الأمومة والمساعدين في الحياة اليومية أثناء فترة التربص لزيارة تفتيش.

تحدد كفايات تنظيم التفتيش للأسلاك المذكورة أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 14 : بعد انقضاء فترة التربص، و اعتبارا لتقرير التفتيش المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون بدون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 15 : تحدد وتائر الترقية في الدرجات المطبقة على الموظفين المنتميين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، حسب المدد الثلاث (3) المنصوص عليها في المادة 11 من المرسوم الرئاسي رقم 07 - 304 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 و المذكور أعلاه.

الفصل الرابع

الوضعيات القانونية الأساسية

المادة 16 : تطبيقا للمادة 127 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، تحدد النسب القصوى للموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص الذين من شأنهم أن يوضعوا، بناء على طلبهم، في الوضعية القانونية للانتداب أو الإحالة على الاستيداع أو خارج الإطار، بالنسبة إلى كل سلك و إلى كل مؤسسة أو إدارة، كما يأتي :

- الانتداب : 5 %،

- الإحالة على الاستيداع : 5 %،

- خارج الإطار : 1 %.

الفصل الخامس

حركة نقل الموظفين

المادة 17 : تعد السلطة المخولة صلاحية التعيين جداول الحركة سنويا بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة.

المادة 18 : يمكن أن تكون حركة الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي الخاص :

- بمبادرة من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد تقرير معلل عندما تستدعي ضرورة المصلحة ذلك بعد رأي اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء المختصة،

- علم الاجتماع، فرع علم اجتماع ريفي،

- علم الاجتماع، فرع تربوي،

- علم الاجتماع، فرع اتصال،

- علم الاتصال.

2 - شعبة المقتصدية :

- علوم اقتصادية، فرع علوم مالية وتسيير،

- تسيير مالي ومحاسبة.

3 - شعبة التكوين في النشاط الاجتماعي :

- علم النفس،

- علم الاجتماع، فرع ديموغرافيا،

- علم الاجتماع، فرع علم اجتماع حضري،

- علم الاجتماع، فرع علم اجتماع ريفي،

- علم الاجتماع، فرع تربوي،

- علم الاجتماع، فرع اتصال،

- علوم قانونية وإدارية.

تحدد التخصصات الخاصة بمؤهلات و شهادات أسلاك شعبة التعليم المتخصص وإعادة التكييف المهني بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يمكن أن تعدل أو تتمم قائمة التخصصات، بنفس الأشكال، مهما كانت الشعبة المعنية.

الفرع الثاني

التربص والترسيم والترقية في الدرجة

المادة 11 : تطبيقا للمادتين 83 و 84 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يعين المترشحون الذين يوظفون في الأسلاك والرتب التي يحكمها هذا القانون الأساسي الخاص بصفة متربصين بموجب قرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين.

ويلزمون باستكمال تربص تجريبي تكون مدته سنة واحدة.

المادة 12 : بعد انقضاء فترة التربص، يرسم المتربصون أو يخضعون إلى تمديد فترة التربص مرة واحدة للمدة نفسها أو يسرحون بدون إشعار مسبق أو تعويض.

المادة 13 : بغض النظر عن أحكام المادة 12 أعلاه، يخضع المترشحون الموظفون في أسلاك أساتذة التعليم المتخصص ومعلمي التعليم المتخصص

المادة 25 : يدمج المتربصون الذين عينوا قبل تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بصفة متربصين ويرسمون بعد استكمال الفترة التجريبية المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

المادة 26 : يجمع، انتقاليا ولمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بداية سريان مفعول هذا المرسوم، بين الرتبة الأصلية ورتبة الإدماج في تقدير الأقدمية المطلوبة للترقية في رتبة ما أو التعيين في منصب عال، بالنسبة للموظفين الذين أدمجوا في رتب غير تلك المطابقة للرتب التي سبق إحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الباب الثاني

الأحكام المطبقة على شعبة الحضانة والتربية وإعادة التربية

المادة 27 : تشمل شعبة الحضانة والتربية وإعادة التربية الأسلاك الآتية :

- سلك المساعدات الحاضنات،
- سلك مساعدات الأمومة،
- سلك المساعدين في الحياة اليومية،
- سلك المربين.

الفصل الأول

سلك المساعدات الحاضنات

المادة 28 : يضم سلك المساعدات الحاضنات ثلاث (3) رتب :

- رتبة المساعدات الحاضنات،
- رتبة المساعدات الحاضنات الرئيسيات،
- رتبة المساعدات الحاضنات الرئيسيات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 29 : تكلف المساعدات الحاضنات بضمان التكفل المؤسساتي بالأطفال الذين يتراوح سنهم من الولادة إلى الخمس (5) سنوات كاملة. وتقوم بمجموع المهام المتعلقة بالرعاية وإيقاظ الرضيع والطفل المتكفل به.

- ويكلفن بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :
- ضمان التكفل بنشاطات الحضانة والأمومة،
- ضمان الإيقاظ والتنشيط النفسي الحركي للرضيع والطفل،

- بناء على طلب الموظف بعد موافقة الإدارة عند ممارسته لمدة خمس (5) سنوات على الأقل في منصب التعيين.

تحدد كفاءات إعداد جداول الحركة بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

الفصل السادس

التكوين

المادة 19 : يتم الالتحاق بالتكوين المتخصص المنصوص عليه في هذا القانون الأساسي الخاص عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات.

المادة 20 : تحدد شروط الالتحاق بالتكوين المتخصص و كفاءات تنظيمه، بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 21 : تطبقا للمادتين 104 و 105 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، يستفيد الموظفون الذين تسري عليهم أحكام هذا القانون الأساسي الخاص من دورات تكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات تضمنها الهيئة المستخدمة بهدف التحسين المستمر لمؤهلاتهم وكفاءاتهم.

المادة 22 : يلزم كل موظف يخضع لهذا القانون الأساسي الخاص استفاد من تكوين متخصص تكفلت به الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني بأداء خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية على الأقل لدى مصالح هذه الإدارة ابتداء من تاريخ تعيينه، تحت طائلة تعويض مصاريف تكوينه.

الفصل السابع

الأحكام العامة للإدماج

المادة 23 : يدمج الموظفون الذين ينتمون إلى الأسلاك والرتب المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، ويرسمون ويعاد تصنيفهم عند بداية سريان مفعول هذا المرسوم في الأسلاك والرتب المطابقة، المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 24 : يرتب الموظفون المذكورون في المادة 23 أعلاه في الدرجة المطابقة للدرجة التي يحوزونها في رتبهم الأصلية. ويؤخذ باقي الأقدمية المكتسب في الرتبة الأصلية في الحسبان عند الترقية في الدرجة في رتبة الاستقبال.

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدات الحاضنات اللائي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، و في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدات الحاضنات اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 34 : ترقى المساعدات الحاضنات الرئيسيات :

1 - عن طريق الامتحان المهني من بين المساعدات الحاضنات الرئيسيات اللائي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدات الحاضنات الرئيسيات اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تخضع الموظفين المقبولات تطبقا لهذه المادة، قبل ترقية، لمتابعة تكوين بنجاح تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثاني

سلك مساعدات الأمومة

المادة 35 : يضم سلك مساعدات الأمومة ثلاث (3) رتب :

- رتبة مساعدات الأمومة،
- رتبة مساعدات الأمومة الرئيسيات،
- رتبة مساعدات الأمومة الرئيسيات.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 36 : تكلف مساعدات الأمومة بضمان التكفل المؤسساتي للأطفال الذين يتراوح سنهم من ست (6) سنوات إلى ثماني عشرة (18) سنة كاملة. ويقمن بمجموع المهام المتعلقة بتلبية الاحتياجات الإجمالية للأطفال المتكفل بهم.

- ويكلفن بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :
- تلبية الاحتياجات الغذائية للطفل والمراهق،
- ضمان حفظ صحة الطفل والمراهق وأمنهما على المستويين الوقائي والعلاجي،

- تلبية احتياجات التغذية للرضيع والطفل،
- ضمان النظافة الغذائية والجسدية والهندامية والمحيطية،

- ضمان حفظ صحة الرضيع والطفل وأمنهما على المستويين الوقائي والعلاجي،
- القيام بكل المهام ذات الصلة.

المادة 30 : زيادة على المهام المنوطة بالمساعدات

الحاضنات، تكلف المساعدات الحاضنات الرئيسيات، على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في إعداد المشروع الحياتي للطفل،
- ضمان النمو النفسي والاجتماعي للطفل،
- تثبيت مكانة الوالدين وتشجيع رابطة القرابة،
- ضمان الشروط الضرورية لتوطيد علاقة الثقة.

المادة 31 : زيادة على المهام المنوطة بالمساعدات

الحاضنات الرئيسيات، تكلف المساعدات الحاضنات الرئيسيات، لا سيما بما يأتي :

- المشاركة في إعداد برامج النشاطات البيداغوجية و التربوية،
- تنظيم النشاطات التربوية والمسلية حسب احتياجات الطفل وتنفيذها،
- تطوير الاتصال وتعزيز العلاقة ما بين الأشخاص،
- المشاركة في تقييم نوعية وفعالية مخططات النشاطات.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 32 : توظف المساعدات الحاضنات على

أساس الشهادة من بين المترشحات الحائزات شهادة بكالوريا التعليم الثانوي اللائي تابعن تكوينا متخصصا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا بنجاح في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

المادة 33 : توظف أو ترقى المساعدات الحاضنات

الرئيسيات :

- 1 - على أساس الشهادة من بين المترشحات الحائزات شهادة بكالوريا التعليم الثانوي اللائي تابعن تكوينا متخصصا لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بنجاح في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،

1 - على أساس الشهادة من بين المترشحات الحائزات شهادة بكالوريا التعليم الثانوي اللائي تابعن تكوينا متخصصا لمدة ستة و ثلاثين (36) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدات الأمومة اللائي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدات الأمومة اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 41 : ترقى مساعدات الأمومة الرئيسيات :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين مساعدات الأمومة الرئيسيات اللائي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدات الأمومة الرئيسيات اللائي يثبتن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

تخضع الموظفات المقبولات تطبيقا لهذه المادة، قبل ترقيتهن لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الثالث

سلك المساعدين في الحياة اليومية

المادة 42 : يضم سلك المساعدين في الحياة اليومية ثلاث (3) رتب :

- رتبة المساعدين في الحياة اليومية،
- رتبة المساعدين في الحياة اليومية الرئيسيين،
- رتبة المساعدين في الحياة اليومية الرؤساء.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 43 : يكلف المساعدون في الحياة اليومية، حسب تخصصهم، على الخصوص بما يأتي :

- مرافقة ومساعدة الأشخاص في وضعية تبعية أو الأشخاص المعوقين أو من هم في وضع صعب لمساعدتهم للقيام بنشاطات الحياة اليومية في الوسط العائلي والمؤسستي،

- ضمان النظافة الغذائية والجسدية والهندامية والمحيطية،

- القيام بكل المهام ذات الصلة.

المادة 37 : زيادة على المهام المنوطة بمساعدات الأمومة، تكلف مساعدات الأمومة الرئيسيات، على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في إعداد المشروع الحياتي للطفل والمراهق وتسيير مخططات نموهما الفردية،

- ضمان النمو النفسي والاجتماعي للطفل والمراهق،

- تثبيت مكانة الوالدين و تشجيع رابطة القرابة،

- ضمان الشروط الضرورية لتوطيد علاقة الثقة،

- ضمان التكفل بالأطفال والمراهقين المعوقين،

- تشجيع تكيف الأطفال والمراهقين مع المؤسسة و إدماجهم في المحيط العائلي والمدرسي والاجتماعي.

المادة 38 : زيادة على المهام المنوطة بمساعدات الأمومة الرئيسيات، تكلف مساعدات الأمومة الرئيسيات، على الخصوص بما يأتي :

- الإشراف على وضع برامج التكفل بالأطفال والمراهقين،

- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج النشاطات البيداغوجية التربوية و المسلية،

- تطوير الاتصال وتعزيز العلاقة ما بين الأشخاص،

- المشاركة في تقييم نوعية وفعالية مخططات النشاطات.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 39 : توظف مساعدات الأمومة على أساس الشهادة من بين المترشحات الحائزات شهادة بكالوريا التعليم الثانوي اللائي تابعن تكوينا متخصصا لمدة أربعة و عشرين (24) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

المادة 40 : توظف أو ترقى مساعدات الأمومة الرئيسيات :

- المشاركة في تقييم تطور الوضعية الفردية للمقيمين،

- متابعة مشاريع الإدماج الاجتماعي والمهني.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 46 : يوظف المساعدون في الحياة اليومية على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكويننا متخصصا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

المادة 47 : يوظف أو يرقى المساعدون في الحياة اليومية الرئيسيون :

1 - على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكويننا متخصصا لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في الحياة اليومية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في الحياة اليومية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 48 : يرقى المساعدون في الحياة اليومية الرؤساء :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المساعدين في الحياة اليومية الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المساعدين في الحياة اليومية الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا لهذه المادة قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

- المساهمة في حفظ واستعادة وتحفيز استقلالية الأشخاص في وضعية تبعية و تشجيع بقائهم في المنزل،

- ضمان إعانة الأشخاص في وضعية هشّة الذين لهم صعوبات عابرة أو دائمة بسبب السن أو المرض أو الإعاقة أو مشاكل اجتماعية،

- إقامة علاقة نوعية لفك عزلة الأشخاص المعوقين أو في وضعية تبعية و تلبية احتياجاتهم،

- التدخل في المنزل أو في هياكل استقبال الأشخاص المسنين لتقديم المساعدة والدعم لهم ودعم نشاطاتهم في الحياة اليومية.

المادة 44 : زيادة على المهام المنوطة بالمساعدين في الحياة اليومية، يكلف المساعدون في الحياة اليومية الرئيسيون حسب تخصصهم، على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في المشروع الفردي المشخص، للأشخاص المتكفل بهم بالعلاقة مع العائلة والفريق المتعدد الاختصاصات،

- تشجيع استقلالية المقيمين ورفاهيتهم،
- التنبؤ بالنزاعات و التصدي لوضعيّات الأزمات للمقيمين،

- المشاركة في استقبال وإدماج المقيمين داخل المؤسسات أو لدى عائلاتهم،

- المشاركة في تأطير و تنشيط الأعمال التربوية و الجماعية،

- مرافقة مقيم أو عدة مقيمين في الحصى الفردية للإدماج،

- المساعدة في تنشيط القدرات البدنية والحسية والحركية للمقيمين بواسطة نشاطات الحياة اليومية.

المادة 45 : زيادة على المهام المنوطة بالمساعدين في الحياة اليومية الرئيسيين، يكلف المساعدون في الحياة اليومية الرؤساء حسب تخصصهم، على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في تنظيم النشاطات المشغلة والبدنية والرياضية وأعمال التنشيط والترفيه لفائدة الأشخاص المتكفل بهم، بالتنسيق مع الفريق المتعدد الاختصاصات،

- المشاركة في إعداد و تنفيذ برامج التكفل و ضمان تقييمها،

- المشاركة في إنجاز الأدوات التعليمية المرتبطة بممارسة مهامهم،

الفصل الرابع

سلك المربين

المادة 49 : يضم سلك المربين أربع (4) رتب :

- رتبة المربين المساعدين ، الموضوعة في طريق الزوال،

- رتبة المربين المتخصصين،

- رتبة المربين المتخصصين الرئيسيين،

- رتبة المربين المتخصصين الرؤساء .

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 50 : يكلف المربون المساعدون، حسب

تخصصهم، بالمشاركة في النشاط التربوي والتنشيط وتنظيم الحياة الجماعية للمقيمين بالتعاون مع الفرقة المتعددة الاختصاصات.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التربية أو إعادة التربية الخاصة المكيفة للفئات المتكفل بها ،

- ضمان مرافقة وتأطير الأشخاص المتكفل بهم أثناء نشاطات الإطعام والنظافة الجسدية والهندامية،

- ضمان تأطير ومساعدة الأشخاص المتكفل بهم أثناء تنقلاتهم داخل المؤسسة وخارجها،

- القيام بكل المهام ذات الصلة.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

المادة 51 : زيادة على المهام المنوطة بالمربين

المساعدين، يكلف المربون المتخصصون حسب تخصصهم بالمشاركة في التكفل بالفئات في وضع إعاقة أو هشاشة أو شدة اجتماعية أو عدم التكيف.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان التكفل التربوي وإعادة التربية للأحداث الموضوعين في الوسط المغلق أو الوسط المفتوح بالتعاون مع الفريق المتعدد الاختصاصات والعائلة والمؤسسات المعنية،

- تطوير نشاطات اليقظة لفائدة الأطفال بالتنسيق مع النفسانيين ومستخدمي التأطير التقني المعنيين،

- المساهمة في تحفيز الإبداع لدى الأطفال وتشجيع استقلاليتهم وتحسين سلوكهم الاجتماعي بالتنسيق مع أعضاء الفريق المتعدد الاختصاصات،

- المشاركة في التحضير المادي للنشاطات التربوية و المسلية والترفيهية التي طورها المؤسسة،

- السهر على أمن الأطفال والمراهقين المتكفل بهم في الوسط التربوي،

- تطوير علاقات الثقة مع الأولياء وعائلات الأشخاص المتكفل بهم.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

المادة 52 : زيادة على المهام المنوطة بالمربين

المتخصصين، يكلف المربون المتخصصون الرئيسيون بضمان تنظيم نشاطات التكفل الإقامي في الوسط المفتوح وفي الوسط التربوي أو بمنزل الفئات المعنية.

ويكلفون، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- السهر على الإدماج المدرسي والعائلي للأحداث المتكفل بهم بالاتصال مع الفريق المتعدد الاختصاصات،

- القيام بالعمل الجوّاري تجاه الأطفال والمراهقين والراشدين الذين هم في وضعية إعاقة أو خطر معنوي أو عدم التكيف أو شدة اجتماعية،

- مساعدة الأطفال والمراهقين الذين هم في وضعية اجتماعية صعبة أو إعاقة أو المهمشين لاستعادة استقلاليتهم والحفاظ عليها وتنميتها وكذا إدماجهم الاجتماعي بالتعاون مع الفريق المتعدد الاختصاصات،

- المشاركة في إعداد المشاريع الفردية والمؤسسية بالاتصال مع الفريق المتعدد الاختصاصات وضمان تقيّمها،

- تنظيم عمليات التنشيط والترفيه لفائدة الأشخاص المتكفل بهم بالتنسيق مع الفريق المتعدد الاختصاصات،

- تشجيع تنمية الاستقلالية وقدرات التعلم لدى الطفل بالاتصال مع الفريق المتعدد الاختصاصات،

- المشاركة بالتنسيق مع الفريق المتعدد الاختصاصات في أعمال التلخيص حول وضعية الأطفال والمراهقين المعوقين أو الذين هم في وضع صعب.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

المادة 53 : زيادة على المهام المنوطة بالمربين

المتخصصين الرئيسيين، يكلف المربون المتخصصون الرؤساء، على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تنظيم الأنشطة المشغلة والبدنية والرياضية والتنشيط والترفيه لفائدة الأشخاص المتكفل بهم بالتنسيق مع الفريق المتعدد الاختصاصات،
- المشاركة في إعداد وتنفيذ برامج التربية المتخصصة ومتابعتها وتقييم نتائجها،
- المساهمة في إعداد و/أو تكييف البرامج والوسائل البيداغوجية الضرورية للتكفل بالفئات المستقبلية،
- المشاركة في إعداد الأدوات التعليمية الخاصة المرتبطة بممارسة مهامهم،
- ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 54 : يوظف أو يرقى المربون المتخصصون :

- 1- على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكويننا متخصصا لمدة أربعة وعشرين (24) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،
 - 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المربين المساعدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - 3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المربين المساعدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 55 : يوظف أو يرقى المربون المتخصصون الرئيسيون :

- 1 - على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكويننا متخصصا لمدة ستة وثلاثين (36) شهرا بنجاح في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،

2 - عن طريق الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المربين المتخصصين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المربين المتخصصين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 56 : يرقى المربون المتخصصون الرؤساء :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين المربين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين المربين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا لهذه المادة، قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 57 : يدمج في رتبة مربي مساعد، المربون المساعدون المرسمون والمتربصون.

المادة 58 : يدمج في رتبة مربي متخصص، المربون المرسمون والمتربصون.

المادة 59 : يدمج في رتبة مربي متخصص رئيسي، المربون المتخصصون المرسمون والمتربصون.

الباب الثالث

الأحكام المطبقة على شعبة التعليم المتخصص وإعادة التكييف المهني

المادة 60 : تشتمل شعبة التعليم المتخصص وإعادة التكييف المهني على الأسلاك الآتية :

- سلك مدربي إعادة التكييف المهني،
- سلك معلمي التعليم المتخصص،
- سلك أساتذة التعليم المتخصص.

الفصل الأول

سلك مدربي إعادة التكييف المهني

المادة 61 : يضم سلك مدربي إعادة التكييف المهني ثلاث (3) رتب :

- رتبة مدربي إعادة التكييف المهني،
- رتبة مدربي إعادة التكييف المهني الرئيسيين،
- رتبة مدربي إعادة التكييف المهني الرؤساء.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 62 : يكلف مدربي إعادة التكييف المهني بتلقين تمهين تقني ومهني مكيف للأشخاص في وضعية إعاقة أو عدم تكيف، المستقبليين في مختلف أنواع المؤسسات التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

- ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :
- ضمان تمهين الأشخاص المعوقين و تكيف قدراتهم مع مختلف مناصب العمل،
- ضمان تكيف مهني للأشخاص المعوقين وتدريبهم على العمل،
- تثمين طاقات الأشخاص المعوقين المتكفل بهم قصد تحسين الأداء المهني،
- المشاركة في التحضير المادي لورشات التكييف وإعادة التكييف للأشخاص المعوقين،
- السهر على صيانة المعدات و الحفاظ على الورشات،
- ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

المادة 63 : زيادة على المهام المنوطة بمدربي إعادة التكييف المهني، يكلف مدربي إعادة التكييف المهني الرئيسيون، على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في تنظيم التكفل المؤسساتي للأشخاص المستقبليين،
- المشاركة في إعداد برامج إعادة التكييف المهني و ضمان تنفيذها،
- المشاركة في تقييم الامكانيات المهنية للأشخاص المعوقين بالعلاقة مع التأطير التقني للمؤسسة،
- المشاركة في تقييم نشاطات التكفل المتخذة في إطار مشروع المؤسسة.
- ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

المادة 64 : زيادة على المهام المنوطة بمدربي إعادة التكييف المهني الرئيسيين، يكلف مدربي إعادة التكييف المهني الرؤساء بضمنان تأطير التكفل بالأشخاص غير المتكفين و إعادة تكييفهم مهنيا باستعمال المناهج والتقنيات المناسبة.

- و يكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :
- إعداد برامج التمهين المكيف و تحيينها وإثرائها و ضمان تنفيذها و تقييم نتائجها،
- ضمان تأطير النشاطات التقنية و نشاطات إعادة التكييف و التدريب على الأعمال المنجزة بالمؤسسة،
- تطوير قدرات الأشخاص المعوقين لاكتساب استقلالية أكثر،
- المشاركة في تنظيم تربصات بالمؤسسات ومؤسسات المساعدة عن طريق العمل بمؤسسات العمل المحمي،
- المشاركة في أشغال اللجان الخاصة المكلفة بإعداد التقنيات البيداغوجية وكذا الأدوات التعليمية المكيفة و اعتمادها،
- تنظيم خرجات التكوين المهني التطبيقي في المؤسسات.
- ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثلاثون (30) ساعة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 65 : يوظف مدربي إعادة التكييف المهني عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين شهادة التحكم المهني أو شهادة معادلة لها.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا لهذه المادة، أثناء فترة التربص لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 66 : يوظف أو يرقى مدربي إعادة التكييف المهني الرئيسيون كما يأتي :

- 1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني أو شهادة معادلة لها،

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 69 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مدرب إعادة تكييف مهني رئيس، مدربو إعادة التكييف المهني الرئيسيون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني سام في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الفصل الثاني سلك معلمي التعليم المتخصص

المادة 70 : يضم سلك معلمي التعليم المتخصص ثلاث (3) رتب :

- رتبة معلمي التعليم المتخصص، الموضوع في طريق الزوال،

- رتبة معلمي التعليم المتخصص الرئيسيين،

- رتبة معلمي التعليم المتخصص الرؤساء.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 71 : يكلف معلمو التعليم المتخصص، على الخصوص، بما يأتي :

- ضمان تعليم متخصص، في الطور الابتدائي، للمعوقين بصريا أو سمعيا أو حركيا أو المعوقين ذهنيا، باستعمال طرق وتقنيات مناسبة،

- دعم ومرافقة الأطفال المعوقين بصريا أو سمعيا أو حركيا أو المعوقين ذهنيا الذين لديهم صعوبات مدرسية عن طريق تنظيم دروس استدرابية فردية ودروس الدعم المدرسي،

- ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتلاميذ، ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته اثنتان وعشرون (22) ساعة.

المادة 72 : زيادة على المهام المنوطة بمعلمي التعليم المتخصص، يكلف معلمو التعليم المتخصص الرئيسيون على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تعليم متخصص، في الطور الابتدائي للتلاميذ المعوقين بصريا أو سمعيا أو حركيا أو المعوقين ذهنيا بأقسام الامتحان،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مدربي إعادة التكييف المهني الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مدربي إعادة التكييف المهني الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للحالة 1 أعلاه لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 67 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مدرب إعادة تكييف مهني رئيسي، مدربو إعادة التكييف المهني الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة تقني في التخصص أو شهادة معادلة.

المادة 68 : يوظف مدربو إعادة التكييف المهني الرؤساء كما يأتي :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين مدربي إعادة التكييف المهني الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مدربي إعادة التكييف المهني الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للحالة 1 أعلاه لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المشاركة في إعداد و/أو تكييف برامج التعليم المتخصص لناقصي البصر والسمع وذوي القصور الذهني.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته اثنتان وعشرون (22) ساعة.

المادة 73 : زيادة على المهام المنوطة بمعلمي التعليم المتخصص الرئيسيين، يكلف معلمو التعليم المتخصص الرؤساء، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان إنجاز الوسائل التعليمية الضرورية للتعليم المتخصص بصفة مستمرة وكذا تحضير المساعدات التقنية الخاصة بناقصي البصر والسمع وذوي القصور الذهني،

- المشاركة في أعمال البحث التطبيقي في المجال النفسي البيداغوجي،

- مساعدة المفتشين في عمليات التفتيش والتوجيه البيداغوجي.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته اثنتان وعشرون (22) ساعة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 74 : يوظف أو يرقى بصفة معلمي التعليم المتخصص الرئيسيين :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين معلمي التعليم المتخصص الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين معلمي التعليم المتخصص الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للحالة 1 أعلاه لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التبرص لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 75 : يرقى على أساس الشهادة بصفة معلم التعليم المتخصص الرئيسي، معلمو التعليم المتخصص الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 76 : يوظف أو يرقى بصفة معلمي التعليم المتخصص الرؤساء :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الماستر في التخصص أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين معلمي التعليم المتخصص الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين معلمي التعليم المتخصص الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 77 : يرقى على أساس الشهادة بصفة معلم تعليم متخصص رئيس، معلمو التعليم المتخصص الرئيسيون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 78 : يدمج في رتبة معلم التعليم المتخصص، معلمو التعليم المتخصص المرسمون والمتربصون.

المادة 79 : يدمج في رتبة معلم التعليم المتخصص الرئيسي، المفتشون التقنيون والتربويون الموظفون بعنوان الحالة 2 من المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من سلك معلمي التعليم المتخصص.

الفصل الثالث

سلك أساتذة التعليم المتخصص

المادة 80 : يضم سلك أساتذة التعليم المتخصص رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة أساتذة التعليم المتخصص،

- رتبة أساتذة التعليم المتخصص الرئيسيين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 81 : يكلف أساتذة التعليم المتخصص بضمنان تعليم متخصص للطور المتوسط في الوسط المتخصص والعادي للأشخاص المعوقين سمعيا وبصريا وذهنيا بمناهج وتقنيات مناسبة.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- تلقين مادة أو عدة مواد بواسطة مناهج وتقنيات مكيفة مع الإعاقة البصرية والسمعية والذهنية،

- دعم ومرافقة الأطفال المعوقين بصريا وسمعيا وحركيا والمعوقين ذهنيا الذين لديهم صعوبات مدرسية بتنظيم دروس فردية استراكية والدعم المدرسي،

- ضمان المتابعة والتقييم البيداغوجي للتلاميذ.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثماني عشرة (18) ساعة.

المادة 82 : زيادة على المهام المنوطة بأساتذة التعليم المتخصص، يكلف أساتذة التعليم المتخصص الرئيسيون، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تعليم متخصص، في الطور المتوسط، للتلاميذ المعوقين بصريا وسمعيا والمعوقين ذهنيا بأقسام الامتحان،

- المشاركة في أعمال البحث المطبق في المجال النفسي البيداغوجي،

- ضمان إنجاز الوسائل التعليمية الضرورية للتعليم المتخصص بصفة مستمرة وكذا تحضير المساعدات التقنية الخاصة بناقصي البصر والسمع وذوي القصور الذهني،

- مساعدة المفتشين في عمليات التفتيش و توجيه المستخدمين البيداغوجيين.

ويلزمون بحجم ساعي أسبوعي مدته ثماني عشرة (18) ساعة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 83 : يوظف أساتذة التعليم المتخصص عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي أو شهادة معادلة لها.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم لمتابعة تكوين تحضيرية أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمة بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 84 : يوظف أو يرقى بصفة أساتذة التعليم المتخصص الرئيسيين :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الماستر أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أساتذة التعليم المتخصص الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين أساتذة التعليم المتخصص الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 85 : يرقى على أساس الشهادة بصفة أستاذ تعليم متخصص رئيسي، أساتذة التعليم المتخصص الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماستر في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 86 : يدمج في رتبة أستاذ التعليم المتخصص الرئيسي :

- أساتذة التعليم المتخصص المرسمون والمتربصون،

- المفتشون التقنيون والتربويون الموظفون بعنوان الحالة 1 من المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من سلك أساتذة التعليم المتخصص،

- المفتشون الإداريون والماليون الموظفون بعنوان الحالة 1 من المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من سلك أساتذة التعليم المتخصص.

الباب الرابع

الأحكام المطبقة على شعبة علم النفس

المادة 87 : تشتمل شعبة علم النفس على الأسلاك الآتية :

- المشاركة في تحيين برامج المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني وإثرائها،
- المشاركة في تأطير المتربصين و تقييم مذكراتهم،

- المشاركة في كل بحث أو نشاط له علاقة بمهامهم تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص أو الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 91 : زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين العياديين من الدرجة الثانية، يكلف النفسانيون العياديون من الدرجة الثالثة، على الخصوص بما يأتي :
- القيام بالدراسات والتحليلات الرامية إلى تحسين التكفل العيادي بمختلف الفئات المستقبلية بالمؤسسات المتخصصة،

- القيام بتقييم مدى تنفيذ برامج التكفل العيادي و قياس مدى أثرها،
- إعداد الحصائل المتعلقة بالتكفل العيادي في المؤسسات المتخصصة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 92 : يوظف النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس، فرع عيادي أو شهادة معادلة لها .

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا لهذه المادة، لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته و محتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 93 : يوظف أو يرقى النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين الحائزين شهادة الماجستير في علم النفس فرع عيادي أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني ، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين النفسانيين العياديين من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- سلك النفسانيين العياديين ،
- سلك النفسانيين التربويين،
- سلك النفسانيين في تصحيح النطق و التعبير اللغوي.

الفصل الأول سلك النفسانيين العياديين

المادة 88 : يضم سلك النفسانيين العياديين ثلاث (3) رتب :

- رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الأولى،
- رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الثانية،
- رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الثالثة.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 89 : يضم النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى كل النشاطات الوقائية والعلاجية في الميدان النفسي العيادي تجاه الأشخاص المتكفل بهم في المؤسسات أو المصالح المتخصصة التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- تطبيق الروايز النفسية و تفسيرها والقيام بالتشخيص النفسي وإبداء الرأي العيادي، حسب الحالة،

- ضمان المتابعة الفردية أو الجماعية للأشخاص المعنيين،

- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد الاختصاصات وفي اللجنة أو المجلس النفسي التربوي للمؤسسة،

- المشاركة في التكفل بضحايا الصدمات النفسية الناجمة عن أسباب مختلفة،

- ضمان الفحص الخارجي للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط القبول بالمؤسسة،

- ضمان مرافقة عائلات الأشخاص المتكفل بهم بالمؤسسة.

المادة 90 : زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين العياديين من الدرجة الأولى، يكلف النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية، على الخصوص بما يأتي :

- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية،
- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الثالثة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 99 : يكلف النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى، على الخصوص بما يأتي :

- تقييم النتائج المتحصل عليها لدى الأشخاص المتكفل بهم بواسطة روائز ملائمة واقتراح التصحيحات الضرورية،

- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد الاختصاصات واللجنة أو المجلس النفسي التربوي للمؤسسة،

- المشاركة في تصور الدعائم التربوية والتعليمية وإنجازها،

- مساعدة مستخدمي التعليم والتربية وإعادة التربية وإعادة التكييف المهني في تحضير برامجهم و/أو تقديم الاستشارة لهم،

- ضمان مرافقة عائلات الأشخاص المتكفل بهم بالمؤسسة.

المادة 100 : زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين التربويين من الدرجة الأولى، يكلف النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية، على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في تحيين برامج المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني وإثرائها،

- المشاركة في تأطير المتربصين و تقييم مذكراتهم،

- المشاركة في كل بحث أو نشاط له علاقة بمهامهم تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص أو الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 101 : زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين التربويين من الدرجة الثانية، يكلف النفسانيون التربويون من الدرجة الثالثة، على الخصوص بما يأتي :

- المساهمة في الدراسات والتحليلات قصد تطوير أكثر للتكفل التربوي بمختلف الفئات المستقبلية بالمؤسسات المتخصصة،

- 3 - عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين النفسانيين العياديين من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 94 : يرقى على أساس الشهادة بصفة نفساني عيادي من الدرجة الثانية، النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في علم النفس، فرع عيادي أو شهادة معادلة لها.

المادة 95 : يرقى بصفة نفساني عيادي من الدرجة الثالثة :

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين النفسانيين العياديين من الدرجة الثانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- 2 - عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين النفسانيين العياديين من الدرجة الثانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 96 : يدمج في رتبة النفساني العيادي من الدرجة الأولى، النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى المرسمون و المتربصون.

المادة 97 : يدمج في رتبة النفساني العيادي من الدرجة الثانية :

- النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية المرسمون و المتربصون،

- المفتشون التقنيون والتربويون الموظفون بعنوان الحالة 1 من المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من سلك النفسانيين العياديين.

الفصل الثاني

سلك النفسانيين التربويين

المادة 98 : يضم سلك النفسانيين التربويين ثلاث (3) رتب :

- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى،

- القيام بتقييم مدى تنفيذ برامج التكفل التربوي وقياس مدى أثرها،
- إعداد الحصائل المتعلقة بالتكفل التربوي في المؤسسات المتخصصة.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 102 : يوظف النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس، فرع تربية أو تربية علاجية وتعليم مكيف أو شهادة معادلة لها.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا لهذه المادة، أثناء فترة التربص، لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته و محتواه و كفايات تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 103 : يوظف أو يرقى النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية، كما يأتي :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير في علم النفس، فرع تربية أو تربية علاجية وتعليم مكيف أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 104 : يرقى على أساس الشهادة بصفة نفساني تربوي من الدرجة الثانية، النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 105 : يرقى بصفة نفساني تربوي من الدرجة الثالثة :

1 - عن طريق امتحان مهني من بين النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها من بين النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 106 : يدمج في رتبة النفساني التربوي من الدرجة الأولى، النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى المرسمون والمتربصون.

المادة 107 : يدمج في رتبة النفساني التربوي من الدرجة الثانية :

1 - النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية المرسمون والمتربصون،

2 - المفتشون التقنيون والتربويون الموظفون بعنوان الحالية 1 من المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من سلك النفسانيين التربويين.

الفصل الثالث

سلك النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي

المادة 108 : يضم سلك النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي ثلاث (3) رتب :

- رتبة النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى،

- رتبة النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية،

- رتبة النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثالثة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 109 : يكلف النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى، على الخصوص بما يأتي :

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 112 : يوظف النفسانيون في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الأولى عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس، فرع تصحيح النطق و التعبير اللغوي أو شهادة معادلة لها.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا لهذه المادة، أثناء فترة التربص، لمتابعة تكوين تحضيري لشغل المنصب، تحدد مدته و محتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

المادة 113 : يوظف أو يرقى النفسانيون في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الثانية، كما يأتي :

1 - عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير في علم النفس، فرع تصحيح النطق و التعبير اللغوي أو شهادة معادلة لها،

2 - عن طريق الامتحان المهني ، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين النفسانيين في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين النفسانيين في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الأولى الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 114 : يرقى على أساس الشهادة بصفة نفساني في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الثانية، النفسانيون في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الأولى الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة الماجستير في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 115 : يرقى بصفة نفساني في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الثالثة :

1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين النفسانيين في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الثانية الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

- ضمان كل النشاطات الوقائية والعلاجية في مجال تصحيح النطق و التعبير اللغوي،

- القيام بإعادة تقويم الصوت و التعبير اللغوي و تقييم النتائج المتحصل عليها بواسطة روائز خاصة،

- المشاركة في إعداد البرامج البيداغوجية وتنفيذها،

- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد الاختصاصات وفي اللجنة أو المجلس النفسي البيداغوجي للمؤسسة ،

- القيام بالفحص الخارجي للأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط القبول بالمؤسسة،

- ضمان مرافقة عائلات الأشخاص المتكفل بهم بالمؤسسة.

المادة 110 : زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الأولى، يكلف النفسانيون في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الثانية، على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في تحيين برامج التكوين للمؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني وإثرائها،

- المشاركة في تأطير المتربصين وتقييم مذكراتهم،

- المشاركة في كل بحث أو نشاط له علاقة بمهامهم تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص أو الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

المادة 111 : زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الثانية، يكلف النفسانيون في تصحيح النطق و التعبير اللغوي من الدرجة الثالثة، على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في الدراسات والتحليلات المتعلقة بالتكفل الخاص بتصحيح النطق و التعبير اللغوي لمختلف الفئات المستقبلة بالمؤسسات المتخصصة،

- القيام بتقييم تنفيذ برامج التكفل الخاص بتصحيح النطق و التعبير اللغوي و قياس أثرها،

- إعداد الحصائل المتعلقة بالتكفل الخاص بتصحيح النطق و التعبير اللغوي بالمؤسسات المتخصصة.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 120 : يكلف المساعدون الاجتماعيون بالقيام بجميع المساعي الاجتماعية و الإدارية التي من شأنها أن تساهم في الاندماج الاجتماعي و/أو المهني للأطفال المحرومين من العائلة والأشخاص المعوقين جسديا والمعوقين ذهنيا والشباب في وضع صعب وكذا الأشخاص المسنين.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- القيام بأي تحقيق اجتماعي أو مسعى إداري لقبول الأشخاص المذكورين أعلاه بالمؤسسات المتخصصة أو لإبقائهم بالمسكن و كذا لوضعهم في الوسط العائلي،
- مساعدة و إعانة كل شخص في وضع اجتماعي صعب و دعمه،
- السهر على تقديم المساعدة والحماية الاجتماعية للمقيمين بالمؤسسة،
- إعلام الأشخاص الذين هم في وضع اجتماعي صعب بحقوقهم في مختلف الخدمات لدى هياكل التكفل حسب احتياجاتهم،
- المساهمة في إعادة الاندماج الاجتماعي والمهني للأشخاص الذين هم في سن العمل،
- التبليغ عن الأشخاص الذين هم في وضع صعب،
- المشاركة في الأبحاث ذات الطابع الاجتماعي.

المادة 121 : زيادة على المهام المنوطة بالمساعدين الاجتماعيين، يكلف المساعدون الاجتماعيون الرئيسيون، على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في تحسين شروط حياة الأشخاص المتكفل بهم،
- المشاركة في نشاطات التنمية الاجتماعية وفي تنفيذ البرامج الاجتماعية.

المادة 122 : زيادة على المهام المنوطة بالمساعدين الاجتماعيين الرئيسيين، يكلف المساعدون الاجتماعيون الرؤساء على الخصوص بما يأتي :

- تقييم أوضاع الأشخاص في وضع صعب واقتراح الحلول المناسبة،
- اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين التكفل الاجتماعي بالأشخاص في وضع صعب،

2 - عن طريق الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها من بين النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 116 : يدمج في رتبة النفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى، النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى المرسمون والمتربصون.

المادة 117 : يدمج في رتبة النفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية :

- النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية المرسمون والمتربصون،
- المفتشون التقنيون والتربويون الموظفون بعنوان الحالة 1 من المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه والمنحدرون من سلك النفسانيين في تصحيح النطق والتعبير اللغوي.

الباب الخامس

الأحكام المطبقة على شعبة المساعدة والوساطة الاجتماعية

المادة 118 : تشتمل شعبة المساعدة والوساطة الاجتماعية على السلكين الآتيين :

- سلك المساعدين الاجتماعيين،
- سلك الوسطاء الاجتماعيين.

الفصل الأول

سلك المساعدين الاجتماعيين

المادة 119 : يضم سلك المساعدين الاجتماعيين ثلاث (3) رتب :

- رتبة المساعدين الاجتماعيين،
- رتبة المساعدين الاجتماعيين الرئيسيين،
- رتبة المساعدين الاجتماعيين الرؤساء.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 123 : يوظف المساعدون الاجتماعيون على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكوينا متخصصا مدته ستة و ثلاثون (36) شهرا بنجاح، في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

المادة 124 : يوظف أو يرقى المساعدون الاجتماعيون الرئيسيون :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو شهادة معادلة لها،

2 - على أساس الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الماعدين الاجتماعيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الماعدين الاجتماعيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للحالة 1 أعلاه لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته و محتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته و محتواه و كيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 125 : يرقى على أساس الشهادة بصفة مساعد اجتماعي رئيسي، المساعدون الاجتماعيون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 126 : يرقى المساعدون الاجتماعيون الرؤساء :

1 - عن طريق الامتحان المهني من بين الماعدين الاجتماعيين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الماعدين الاجتماعيين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 127 : يدمج في رتبة المساعد الاجتماعي، المساعدون الاجتماعيون المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني

سلك الوسطاء الاجتماعيين

المادة 128 : يضم سلك الوسطاء الاجتماعيين ثلاث (3) رتب :

- رتبة الوسطاء الاجتماعيين،
- رتبة الوسطاء الاجتماعيين الرئيسيين،
- رتبة الوسطاء الاجتماعيين الرؤساء.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 129 : يقوم الوسطاء الاجتماعيون بتدخلات وقائية واجتماعية لدى الأشخاص أو العائلات الذين يعانون من صعوبات، ويشجعون اندماجهم الاجتماعي والعائلي والمهني .

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- إرشاد وتوجيه العائلات في وضع صعب ومرافقتهم اجتماعيا،

- المساهمة في الحفاظ على الروابط العائلية والاجتماعية والتضامنية و تعزيزها بين الأشخاص المتكفل بهم و وسطهم العائلي والاجتماعي وإعادة بنائها،

- مساعدة العائلات في وضع صعب في تسوية المشاكل اليومية وإعادة الثقة والاتصال فيما بينها ودعم وظيفة القرابة،

- المساهمة في كل نشاط من شأنه الوقاية من الصعوبات الاجتماعية ومعالجتها،

- المساهمة في الإدماج الاجتماعي والمهني للأشخاص المعوقين و/أو الذين هم في وضع اجتماعي صعب،

- المشاركة في الأبحاث ذات الطابع الاجتماعي.

المادة 130 : زيادة على المهام المنوطة بالوسطاء الاجتماعيين، يكلف الوسطاء الاجتماعيون الرئيسيون، على الخصوص بما يأتي :

- معالجة و تحليل أوضاع الأشخاص المتكفل بهم،
- تطوير نشاطات الوساطة الاجتماعية وترقيتها،

- المساهمة في نشاطات التنمية الاجتماعية و في تنفيذ برامج النشاط الاجتماعي.

المادة 131 : زيادة على المهام المنوطة بالوسطاء الاجتماعيين الرئيسيين، يكلف الوسطاء الاجتماعيون الرؤساء، على الخصوص بما يأتي :

- جمع المعطيات المتعلقة بمجال نشاطهم وتحليلها واستغلالها،

- المشاركة في إعداد المونوغرافيا الاجتماعية المحددة و المحصية للأشخاص المعوقين و/أو الذين هم في وضع صعب،

- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين مهمة الوساطة الاجتماعية.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 132 : يوظف الوسطاء الاجتماعيون على أساس الشهادات من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي الذين تابعوا تكوينا متخصصا مدته ستة وثلاثون (36) شهرا بنجاح بمؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

المادة 133 : يوظف أو يرقى الوسطاء الاجتماعيون الرئيسيون :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو شهادة معادلة لها،

2 - على أساس الامتحان المهني في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الوسطاء الاجتماعيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين الوسطاء الاجتماعيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

يخضع المترشحون الذين تم توظيفهم تطبيقا للحالة 1 أعلاه لمتابعة تكوين تحضيري أثناء فترة التربص لشغل المنصب، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني.

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2 و 3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 134 : يرقى على أساس الشهادة بصفة وسيط اجتماعي رئيسي، الوسطاء الاجتماعيون الذين تحصلوا بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 135 : يرقى الوسطاء الاجتماعيون الرؤساء :

1 - عن طريق الامتحان المهني من بين الوسطاء الاجتماعيين الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها من بين الوسطاء الاجتماعيين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب السادس

الأحكام المطبقة على شعبة المقتصدية

المادة 136 : تشتمل شعبة المقتصدية على الأسلاك الآتية :

- سلك مساعدي المصالح الاقتصادية،
- سلك نواب المقتصدين،
- سلك المقتصدين.

الفصل الأول

سلك مساعدي المصالح الاقتصادية

المادة 137 : يضم سلك مساعدي المصالح الاقتصادية رتبة مساعدي المصالح الاقتصادية، الموضوع في طريق الزوال.

- ضمان التسيير الإداري والمالي والمحاسبي للمؤسسة،
- المشاركة في إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية للمؤسسة وضمان تنفيذه،
- مسك سجلات الالتزامات و أوامر صرف النفقات وتحيينها طبقا للتنظيم المعمول به،
- ضمان مختلف العمليات المالية،
- ضمان مختلف عمليات تنفيذ الميزانية،
- مسك دفاتر جرد الممتلكات المنقولة والعقارات طبقا للتنظيم المعمول به.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 143 : يرقى بصفة نائب مقتصد:

- 1 - عن طريق الامتحان المهني، من بين مساعدي المصالح الاقتصادية الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
 - 2 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين مساعدي المصالح الاقتصادية الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا لهذه المادة، قبل ترقيتهم، لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد مدته ومحتواه وكيفيات تنظيمه بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 144 : يوظف أو يرقى نواب المقتصدين الرئيسيين :

- 1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة تقني سام في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو شهادة معادلة لها،
- 2 - عن طريق الامتحان المهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين نواب المقتصدين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها، من بين نواب المقتصدين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 138 :** يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية، على الخصوص بما يأتي :
- المشاركة في مهام التسيير المادي والمالي،
 - مساعدة الموظفين المكلفين بالتسيير الإداري والمالي،
 - القيام بالأعمال الإدارية والمحاسبية،
 - مسك دفاتر الجرد.

الفرع الثاني أحكام انتقالية

- المادة 139 :** يدمج في رتبة مساعدي المصالح الاقتصادية، مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتربصون.

الفصل الثاني سلك نواب المقتصدين

المادة 140 : يضم سلك نواب المقتصدين رتبتين (2) اثنتين :

- رتبة نواب المقتصدين،
- رتبة نواب المقتصدين الرئيسيين.

الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 141 :** يكلف نواب المقتصدين، على الخصوص بما يأتي :
- مساعدة نواب المقتصدين الرئيسيين في القيام بالمهام الموكلة لهم،
 - السهر على التموين بالسلع المختلفة واستلامها،
 - ضمان متابعة المخزونات،
 - السهر على صيانة الممتلكات المنقولة والعقارية والنظافة والأمن،
 - السهر على مسك سجلات الجرد،
 - المشاركة في مهام التسيير المادي والمالي،

المادة 142 : زيادة على المهام المنوطة بنواب المقتصدين، يكلف نواب المقتصدين الرئيسيين، على الخصوص بما يأتي :

- المشاركة في تكوين مستخدمي المقتصدية
بالعلاقة مع المفتشين الإداريين والماليين،
- متابعة كل عمليات الميزانية والعمليات المالية
والإدارية للمؤسسة،

- السهر على احترام التشريع والتنظيم المتعلقين
بإجراءات وكيفية تنفيذ النفقات العمومية.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 150 : يوظف أو يرقى المقتصدون :

1 - عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات من
بين المترشحين الحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي
في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه
أو شهادة معادلة لها،

2 - على أساس الامتحان المهني، في حدود 30 %
من المناصب المطلوب شغلها، من بين نواب المقتصد
الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة،

3 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة
التأهيل، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها،
من بين نواب المقتصد الرئيسيين الذين يثبتون
عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

يخضع الموظفون المقبولون تطبيقا للحالتين 2
و 3 أعلاه قبل ترقيتهم لمتابعة تكوين بنجاح، تحدد
مدته ومحتواه وكيفية تنظيمه بقرار مشترك بين
الوزير المكلف بالتضامن الوطني والسلطة المكلفة
بالوظيفة العمومية.

المادة 151 : يرقى على أساس الشهادة بصفة
مقتصد، نواب المقتصد الرئيسيين الذين تحصلوا
بعد توظيفهم على شهادة ليسانس التعليم العالي في
التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 152 : يرقى بصفة مقتصد رئيسي :

1 - على أساس الامتحان المهني من بين
المقتصد الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة
الفعلية بهذه الصفة،

2 - على أساس الاختيار بعد التسجيل في قائمة
التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها،
من بين المقتصد الذين يثبتون عشر (10) سنوات من
الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 145 : يرقى على أساس الشهادة بصفة نائب
مقتصد رئيسي، نواب المقتصد الذين تحصلوا بعد
توظيفهم على شهادة تقني سام في التخصص أو شهادة
معادلة لها.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 146 : يدمج في رتبة نواب المقتصد، نواب
المقتصد الرسمون والمتربصون.

الفصل الثالث سلك المقتصد

المادة 147 : يضم سلك المقتصد رتبتين (2)
اثنيتين :

- رتبة المقتصد،
- رتبة المقتصد الرئيسيين.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 148 : يكلف المقتصدون، على الخصوص
بما يأتي :

- ضمان التسيير الإداري للمستخدمين،
- ضمان التسيير المالي والمادي للمؤسسة،
- إعداد الوضعيات المالية الدورية والحصائل
المالية،
- السهر على الحفاظ على الممتلكات المنقولة
والعقارية للمؤسسة،
- إعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية
للمؤسسة،
- إعداد تقديرات الميزانية للمؤسسة،
- إعداد الاتفاقيات ودفاتر الأعباء،
- تحضير وضعيات استهلاك اعتمادات الميزانية
وكذا متابعة كل عمليات الميزانية والمالية للمؤسسة.

المادة 149 : زيادة على المهام المنوطة بالمقتصد،
يكلف المقتصدون الرئيسيون، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تنسيق نشاطات المقتصدية،
- إعداد مشروع ميزانية تسيير المؤسسة،
- إعداد الحساب السنوي لتسيير مواد المؤسسة،

الفرع الثالث

أحكام انتقالية

المادة 153 : يدمج في رتبة مقتصد، المقتصدون المرسمون والمتربصون.

المادة 154 : يدمج في رتبة مقتصد رئيسي، المفتشون الإداريون والماليون الموظفون بعنوان الحالة 2 من المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الباب السابع

الأحكام المطبقة على شعبة التكوين في النشاط الاجتماعي

المادة 155 : تشتمل شعبة التكوين في النشاط الاجتماعي على السلك الآتي :

- سلك أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي.

الفصل الأول

سلك أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي

المادة 156 : يضم سلك أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي ربتين (2) اثنتين :

- رتبة أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي،

- رتبة أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي الرئيسيين.

الفرع الأول

تحديد المهام

المادة 157 : يكلف أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي، على الخصوص بما يأتي :

- تلقين تكوين نظري وتطبيقي في تخصص أو عدة تخصصات بمؤسسات التكوين التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- تحضير دروس التكوين وتحيينها،

- ضمان تأطير مذكرات نهاية التربص والمشاركة في الأطروحات،

- المشاركة في الدراسات والأبحاث التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني في إطار تحسين الممارسات والمناهج التربوية للتكفل.

المادة 158 : زيادة على المهام المنوطة بأساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي، يكلف أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي الرئيسيون، على الخصوص بما يأتي :

- إعداد برامج التكوين والأدوات والمساعدات البيداغوجية،
- تنشيط الملتقيات والأيام الدراسية.
- ضمان نشاطات التصور البيداغوجي في مجال إعداد برامج التعليم،
- تقييم برامج ومسارات التكوين،
- تصور تخصصات جديدة للتكوين والسهر على تنفيذها،
- تقييم أثر التكوين.

الفرع الثاني

شروط التوظيف

المادة 159 : يوظف أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي عن طريق مسابقة على أساس الاختبارات من بين المترشحين الحائزين شهادة الماجستير في أحد التخصصات المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه أو شهادة معادلة لها.

المادة 160 : يرقى بصفة أستاذ التكوين في النشاط الاجتماعي الرئيسي :

- 1 - على أساس الامتحان المهني من بين أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - على أساس الاختيار، بعد التسجيل في قائمة التأهيل، في حدود 20 % من المناصب المطلوب شغلها، أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الباب الثامن

الأحكام المطبقة على المناصب العليا

المادة 161 : تطبقا لأحكام المادة 11 من الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، تحدد قائمة المناصب العليا الوظيفية بعنوان الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، كما يأتي :

- مفتش تقني وبيداغوجي للتربية المتخصصة،

- مفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص،
- مفتش إداري ومالي،
- منسق نفساني،
- منسق اجتماعي،
- مراقب عام.

المادة 162 : يكون شاغلو المناصب العليا لمفتش تقني وبيداغوجي للتربية المتخصصة ومفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص ومفتش إداري ومالي، ومنسق نفساني ومنسق اجتماعي في الخدمة لدى المصالح غير المركزة.

يكون شاغلو المنصب العالي لمراقب عام في الخدمة لدى المؤسسات المتخصصة التابعة لإدارة المكلّفة بالتضامن الوطني.

المادة 163 : يحدد عدد المناصب العليا المنصوص عليها في المادة 161 أعلاه بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالمالية والوزير المكلّف بالتضامن الوطني والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

المادة 164 : يقرر التعيين وإنهاء المهام في المناصب العليا لمفتش تقني وبيداغوجي للتربية المتخصصة و لمفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص و لمفتش إداري ومالي بقرار أو مقرر من السلطة المخولة صلاحية التعيين بعد رأي لجنة خاصة.

تشكل اللجنة الخاصة التي ترأسها السلطة المخولة صلاحية التعيين، من عدد متساوٍ لممثلي الإدارة وممثلي الموظفين الشاغلين للمناصب العليا المعنية.

يحدد تشكيل اللجنة الخاصة وتنظيمها وعملها بقرار من الوزير المكلّف بالتضامن الوطني.

المادة 165 : باستثناء تطبيق الأحكام المتعلقة بالنظام التأديبي المنصوص عليها في الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، لا يتم إنهاء المهام في منصب عال بعنوان المناصب العليا للتفتيش التقني والبيداغوجي والتفتيش الإداري والمالي إلا بناء على تقرير معلل من السلطة المخولة صلاحية التعيين وبعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه.

المادة 166 : يلزم الموظفون المعينون في المناصب العليا المذكورة في المادة 161 أعلاه، بعد تعيينهم بمتابعة تكوين تحضيري بنجاح يمتد لسنة واحدة.

تحدد كفايات تنظيم وتقييم هذا التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلّف بالتضامن الوطني والسلطة المكلّفة بالوظيفة العمومية.

الفصل الأول المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتربية المتخصصة

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 167 : يكلف المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتربية المتخصصة، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تفتيش النشاطات ذات الطابع التقني والتربوي،

- تحليل نوعية النشاطات التقنية والتربوية وكذا المناهج المطبقة،

- تقييم وتقدير برامج التكفل بالمقيمين،

- مراقبة ومتابعة تنفيذ برامج التربية المتخصصة وكذا التكفل بالأشخاص المستقبليين،

- مرافقة وتقديم الاستشارة للمستخدمين البيداغوجيين في تنفيذ البرامج وتوجيههم،

- إجراء تقييم الموظفين البيداغوجيين وتنقيطهم،

- إعداد وإرسال تقارير التفتيش بما فيها تلك المتعلقة بترسيم المترشحين،

- المساهمة في إعداد المخطط السنوي للتفتيش التقني والبيداغوجي والسهر على تنفيذه،

- تأطير وتنشيط الملتقيات والأيام الدراسية لفائدة المستخدمين البيداغوجيين في التربية المتخصصة بالتنسيق مع مراكز التكوين المتخصصة،

- المشاركة في تأطير دورات التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها الإدارة المكلّفة بالتضامن الوطني،

- ضمان تنسيق نشاطات التكفل ومرافقة المستخدمين البيداغوجيين للتربية المتخصصة،

- تحليل نوعية التكفل بالمقيمين،

- إعداد التقارير الدورية واقتراح التدابير الرامية إلى تحسين نوعية التربية المتخصصة.

الفرع الثاني**شروط التعيين****المادة 168 :** يعين المفتشون التقنيون

والبيداغوجيون للتربية المتخصصة بعد التسجيل في قائمة التأهيل وبعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه ، من بين :

- 1 - المربين المتخصصين الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 2 - المساعداات الحاضنات الرئيسات اللائي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - مساعداات الأمومة الرئيسات اللائي يثبتن خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 4 - المساعدين في الحياة اليومية الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 169 : يعين المفتشون التقنيون

والبيداغوجيون للتربية المتخصصة بصفة انتقالية وخلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بعد التسجيل في قائمة التأهيل و بعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه، من بين المربين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث**أحكام انتقالية****المادة 170 :** يعين في المنصب العالي لمفتش تقني

و بيداغوجي للتربية المتخصصة، المفتشون التقنيون والبيداغوجيون الموظفون بعنوان المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من أسلاك النفسانيين.

الفصل الثاني**المفتشون التقنيون و البيداغوجيون للتعليم المتخصص****الفرع الأول****تحديد المهام****المادة 171 :** يكلف المفتشون التقنيون

والبيداغوجيون للتعليم المتخصص، على الخصوص بما يأتي :

- ضمان تفتيش النشاطات ذات الطابع التقني والبيداغوجي،

- تحليل نوعية النشاطات التقنية والبيداغوجية وكذا المناهج المطبقة،

- تقييم وتثمين محتوى التعليم المقدم،

- السهر على تطبيق التعليمات و الحجم الساعي والاستعمال الحسن للوسائل التعليمية،

- مراقبة ومتابعة تنفيذ برامج التعليم وكذا التنظيم البيداغوجي،

- مرافقة وتقديم الاستشارة للمستخدمين البيداغوجيين في تنفيذ البرامج وتوجيههم،

- القيام بالتقييم البيداغوجي لمستخدمي التعليم وتنقيطهم،

- إعداد و إرسال تقارير التفتيش بما فيها تقارير ترسيم المتربصين،

- المساهمة في إعداد المخطط السنوي للتفتيش التقني والبيداغوجي والسهر على تنفيذه،

- تنظيم وتنشيط الملتقيات والأيام الدراسية لفائدة المستخدمين البيداغوجيين بالتنسيق مع مراكز التكوين المتخصصة،

- المشاركة في تأطير دورات التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- ضمان تنسيق نشاطات التعليم المتخصص،

- الإشراف على إعداد الوثائق والدعائم الموجهة لترقية التعليم المتخصص،

- تأطير ومرافقة المعلمين المتخصصين في تنفيذ برامج البحث التي تبادر بها الإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- تأطير تنظيم الملتقيات والأيام الدراسية ودورات التكوين،

- إعداد التقارير الدورية واقتراح التدابير الرامية إلى تحسين نوعية التعليم المتخصص.

الفرع الثاني**شروط التعيين****المادة 172 :** يعين المفتشون التقنيون

والبيداغوجيون للتعليم المتخصص، بعد التسجيل في قائمة التأهيل و بعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه، من بين :

- توجيه وتقديم الاستشارة للمسيرين فيما يخص الاستعمال العقلاني لوسائل وعتاد المؤسسات والهيكل التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- تقييم وتقدير التسيير الإداري والمالي للمؤسسات المتخصصة،

- المساهمة في إعداد المخطط السنوي لتفتيش التسيير الإداري والمالي للمؤسسات والهيكل التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- إعداد تقارير التفتيش وإرسالها.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 176 : يعين المفتشون الإداريون والماليون بعد التسجيل في قائمة التأهيل وبعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه من بين المقتصدات الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي في التخصص أو شهادة معادلة لها.

المادة 177 : يعين المفتشون الإداريون والماليون بصفة انتقالية وخلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، بعد التسجيل في قائمة التأهيل وبعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه، من بين المقتصدات الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والحائزين شهادة ليسانس التعليم العالي في التخصص أو شهادة معادلة لها.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 178 : يعين في المنصب العالي لمفتش إداري ومالي، المفتشون الإداريون الموظفون بعنوان المادة 88 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه.

الفصل الرابع المنسق النفساني

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 179 : يكلف المنسقون النفسانيون، على الخصوص، بما يأتي :

1 - أساتذة التعليم المتخصص الرئيسيين الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - معلمي التعليم المتخصص الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 173 : يعين المفتشون التقنيون والبيداغوجيون للتعليم المتخصص، بصفة انتقالية وخلال مدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، بعد التسجيل في قائمة التأهيل وبعد رأي اللجنة الخاصة المنصوص عليها في المادة 164 أعلاه، من بين :

1 - أساتذة التعليم المتخصص الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،

2 - معلمي التعليم المتخصص الرئيسيين الذين يثبتون عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 174 : يعين في المنصب العالي لمفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص، المفتشون التقنيون والبيداغوجيون الموظفون بعنوان المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 12 أبريل سنة 1993 والمذكور أعلاه، المنحدرون من أسلاك أساتذة التعليم المتخصص ومعلمي التعليم المتخصص.

الفصل الثالث المفتشون الإداريون والماليون

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 175 : يكلف المفتشون الإداريون والماليون بضمان المراقبة الإدارية والمالية للمؤسسات المتخصصة التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني.

ويكلفون بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي :

- القيام بتنفيذ المخطط السنوي للتفتيش الإداري والمالي،

- مراقبة التسيير الإداري والمالي للمؤسسات والهيكل التابعة للإدارة المكلفة بالتضامن الوطني،

- إعداد تقارير دورية حول النشاطات الاجتماعية التي تم القيام بها،
- اقتراح و تأطير الملتقيات والأيام الدراسية ودورات التكوين.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 182 : يعين المنسقون الاجتماعيون من بين :

- 1 - المساعدين الاجتماعيين الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ،
- 2 - الوسطاء الاجتماعيين الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل السادس المراقب العام

الفرع الأول تحديد المهام

- المادة 183 :** يكلف المراقبون العامون تحت سلطة مدير المؤسسة، على الخصوص بما يأتي :
- ضمان مراقبة النظام والانضباط في المؤسسات المتخصصة وكذا أثناء جميع اللقاءات والتظاهرات المشغلة والثقافية والرياضية، لاسيما، خلال الراحة والخرجات الجماعية والتنقلات خارج المؤسسة والزيارات الطبية،
 - تنظيم ورقابة عمليات التحاق المقيمين ومغادرتهم للمؤسسة،
 - رقابة حركة التلاميذ والمقيمين داخل المؤسسة،
 - السهر على المحافظة على المنشآت،
 - السهر على تطبيق النظام الداخلي للمؤسسة.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 184 : يعين المراقبون العامون من بين :

- 1 - المرشحين المتخصصين الرؤساء الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.
- 2 - المرشحين المتخصصين الرئيسيين الذين يثبتون سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

- ضمان تنسيق النشاطات النفسية البيداغوجية،

- مراقبة ومتابعة التكفل النفسي البيداغوجي للأشخاص المستقبليين و كذا إعادة اندماجهم الاجتماعي المهني،

- تنسيق نشاطات الوقاية والتحسيس والإعلام والتوجيه المنظمة لفائدة عائلات الأشخاص المتكفل بهم،

- ضمان التجانس في تطبيق برامج التكفل النفسي البيداغوجي،

- القيام بالدراسات وإعداد التقارير والحصائل الدورية المتعلقة بالتكفل النفسي البيداغوجي بالمقيمين،

- تأطير تنظيم وتنشيط الملتقيات والأيام الدراسية.

الفرع الثاني شروط التعيين

المادة 180 : يعين المنسقون النفسانيون من بين :

- 1 - النفسانيين من الدرجة الثالثة،
- 2 - النفسانيين من الدرجة الثانية الذين يثبتون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة،
- 3 - النفسانيين من الدرجة الأولى الذين يثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

الفصل الخامس المنسق الاجتماعي

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 181 : يكلف المنسقون الاجتماعيون، على الخصوص، بما يأتي :

- تأطير مجموعة المساعدين والوسطاء الاجتماعيين،

- ضمان تنسيق النشاطات ذات الطابع الاجتماعي،

- مراقبة ومتابعة التكفل الاجتماعي وإعادة الاندماج الاجتماعي المهني للأشخاص المستقبليين،

- السهر على تنفيذ توجيهات الوصاية فيما يخص النشاط الاجتماعي،

الباب التاسع
تصنيف الرتب والزيادة الاستدلالية للمناصب العليا

الفصل الأول
تصنيف الرتب

المادة 185 : تطبيقا لأحكام المادة 118 من الأمر رقم 06 - 03 المؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، يحدد تصنيف رتب الموظفين الذين ينتمون إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتضامن الوطني، طبقا للجدول الآتية :

1 - شعبة الحضانة والتربية وإمادة التربية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصنف		
418	9	مساعدة حاضنة	المساعدات الحاضنات
453	10	مساعدة حاضنة رئيسية	
498	11	مساعدة حاضنة رئيسة	
418	9	مساعدة أمومة	مساعداات الأمومة
453	10	مساعدة أمومة رئيسية	
498	11	مساعدة أمومة رئيسة	
418	9	مساعد في الحياة اليومية	المساعدون في الحياة اليومية
453	10	مساعد في الحياة اليومية رئيسي	
498	11	مساعد في الحياة اليومية رئيس	
348	7	مربي مساعد	المربون
418	9	مربي متخصص	
453	10	مربي متخصص رئيسي	
498	11	مربي متخصص رئيس	

2 - شعبة التعليم المتخصص وإعادة التكييف المهني

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
315	6	مدرّب إعادة التكييف المهني	مدرّبو إعادة التكييف المهني
379	8	مدرّب إعادة التكييف المهني رئيسي	
453	10	مدرّب إعادة التكييف المهني رئيس	
453	10	معلم التعليم المتخصص	معلمو التعليم المتخصص
537	12	معلم التعليم المتخصص رئيسي	
578	13	معلم التعليم المتخصص رئيس	
537	12	أستاذ التعليم المتخصص	أساتذة التعليم المتخصص
578	13	أستاذ التعليم المتخصص رئيسي	

3 - شعبة علم النفس

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
537	12	نفساني عيادي من الدرجة الأولى	النفسانيون العياديون
621	14	نفساني عيادي من الدرجة الثانية	
713	16	نفساني عيادي من الدرجة الثالثة	
537	12	نفساني تربوي من الدرجة الأولى	النفسانيون التربويون
621	14	نفساني تربوي من الدرجة الثانية	
713	16	نفساني تربوي من الدرجة الثالثة	
537	12	نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الأولى	النفسانيون في تصحيح النطق والتعبير اللغوي
621	14	نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثانية	
713	16	نفساني في تصحيح النطق والتعبير اللغوي من الدرجة الثالثة	

4 - شعبة المساعدة والوساطة الاجتماعية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
453	10	مساعد اجتماعي	المساعدون الاجتماعيون
537	12	مساعد اجتماعي رئيسي	
578	13	مساعد اجتماعي رئيس	
453	10	وسيط اجتماعي	الوسطاء الاجتماعيون
537	12	وسيط اجتماعي رئيسي	
578	13	وسيط اجتماعي رئيس	

5 - شعبة المقتصدية

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
348	7	مساعد المصالح الاقتصادية	مساعدو المصالح الاقتصادية
418	9	نائب مقتصد	نواب المقتصدين
453	10	نائب مقتصد رئيسي	
537	12	مقتصد	المقتصدون
578	13	مقتصد رئيسي	

6 - شعبة التكوين في النشاط الاجتماعي

التصنيف		الرتب	الأسلاك
الرقم الاستدلالي الأدنى	الصف		
621	14	أستاذ التكوين في النشاط الاجتماعي	أساتذة التكوين في النشاط الاجتماعي
713	16	أستاذ التكوين في النشاط الاجتماعي رئيسي	

الفصل الثاني

الزيادات الاستدلالية للمناصب العليا

الزيادة الاستدلالية		المناصب العليا
الرقم الاستدلالي	المستوى	
145	7	مفتش تقني وبيداغوجي للتربية المتخصصة
145	7	مفتش تقني وبيداغوجي للتعليم المتخصص
145	7	مفتش إداري ومالي
195	8	منسق نفساني
145	7	منسق اجتماعي
75	5	المراقب العام

مرسوم تنفيذي رقم 09 - 354 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنشاء مديريات الصناعة وترقية الاستثمارات في بعض الولايات.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الصناعة وترقية الاستثمارات،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09 - 86 المؤرخ في 21 صفر عام 1430 الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمتضمن إنشاء مديريات الولاية للصناعة وترقية الاستثمارات وتنظيمها وسيرها،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 09 - 86 المؤرخ في 21 صفر عام 1430

الباب العاشر

أحكام انتقالية وختامية

المادة 186 : يوظف المربون والمربون المتخصصون ومعلمو التعليم المتخصص في طور التكوين، عند تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية على أساس الشهادة وعلى التوالي عند نهاية تكوينهم بصفة مربين متخصصين ومربين متخصصين رئيسيين ومعلمي التعليم المتخصص طبقا لأحكام هذا القانون الأساسي الخاص.

المادة 187 : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم، لا سيما المرسوم التنفيذي رقم 93 - 102 المؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بعمال الإدارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

المادة 188 : يسري مفعول هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 2008.

المادة 189 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 129 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام أعضاء الحكومة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 129 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011"، المنشأ بالمادة 95 من الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

المادة 2 : يفتح حساب التخصيص الخاص رقم 129 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011"، في كتابات الأمين الرئيسي للخزينة وأمين الخزينة لولاية تلمسان.

الوزير المكلف بالثقافة هو الأمر الرئيسي بصرف هذا الحساب.

وأما العمليات التي تنفذ في ولاية تلمسان، فإن مدير الثقافة هو الأمر الثانوي بصرفها.

المادة 3 : يقيد في هذا الحساب :

في باب الإيرادات :

- مخصصات ميزانية الدولة،
- المساهمات المحتملة من الجماعات المحلية،
- مساهمات المنظمات الوطنية،
- الهبات والوصايا،
- جميع الإيرادات الأخرى المتصلة بتنظيم التظاهرة وسيرها،
- استرداد التسبيقات،
- غيرها.

في باب النفقات :

- النفقات المتصلة بتحضير وتنظيم وسير مهرجان "تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011" المتمثلة في :
- نفقات التسيير،
- مخصصات للمؤسسات تحت الوصاية بمقرر من الوزير المكلف بالثقافة بعنوان النفقات المتصلة بالعمليات المعهودة لها،

الموافق 17 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه، تنشأ مديريات الصناعة وترقية الاستثمارات في الولايات الآتية : الجزائر وهران وقسنطينة وبومرداس وعنابة وتيزي وزو والبليدة وسطيف وبجاية وبرج بوعريريج وتلمسان وسيدي بلعباس وسكيكدة وباتنة.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 09 - 355 مؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009، يحدد كفاءات تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 129 - 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011".

إنّ الوزير الأول،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير المالية ووزيرة الثقافة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 21 المؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 والمتعلق بالحاسبة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 99 - 11 المؤرخ في 15 رمضان عام 1420 الموافق 23 ديسمبر سنة 1999 والمتضمن قانون المالية لسنة 2000، لا سيما المادة 89 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 09 - 01 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق 22 يوليو سنة 2009 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009، لا سيما المادة 95 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 09 - 128 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1430 الموافق 27 أبريل سنة 2009 والمتضمن تجديد مهام الوزير الأول،

– نفقات الأشغال والتأهيل والترميم وإعادة الاعتبار للمساحات التي من المقرر أن تحتضن المهرجانات الثقافية.

تحدد قائمة النفقات والإيرادات المقيدة في هذا الحساب بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

المادة 4 : تحدد كفاءات متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 129 – 302 الذي عنوانه "الصندوق الوطني لتحضير وتنظيم مهرجان

تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية 2011" بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالثقافة.

يعدّ الأمر بالصرف برنامج عمل تحدد فيه الأهداف المنشودة وكذا أجال الإنجاز.

المادة 5 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 ذي القعدة عام 1430 الموافق 8 نوفمبر سنة 2009.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد نصر الدين محمد فوزيل، بصفته مفتشا بوزارة الموارد المائية، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد عبد الحفيظ لعوييرة، بصفته مكلفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا، لإحالة على التقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام

السيدة والسيد الآتي اسمهما، بصفتهم نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة – سابقا، لتكليفهما بوظيفتين أخريين :

– كلثوم بوفروم، زوجة براهيتي، نائبة مدير للدراسات والمخططات المستقبلية،

– مجيد سعادة، نائب مدير للدراسات والأدوات النوعية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة السياحة – سابقا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد نبيل ملوك، بصفته نائب مدير للتحليل والتصوير السياحي بوزارة السياحة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد محمد قيز، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة السياحة – سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

الآتية أسماؤهم بصفقتهم مديرين للتربية في الولايات
الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى :

- بوجمعة سليمان، في ولاية عنابة،
- بلقاسم جمعي، في ولاية تيسمسيلت،
- سليم بن نادر، في ولاية سوق أهراس.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري
بالشلف.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد
السعيد سعيود، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية
والتسيير العقاري بالشلف، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
مدير السكن والتجهيزات العمومية في ولاية
البويرة.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد
محمد الطاهر صدراتي، بصفته مديرا للسكن
والتجهيزات العمومية في ولاية البويرة، لتكليفه
بوظيفة أخرى.



**مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن تعيين
مديرين للري في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد
مراد رشيس، مديرا للري في ولاية بشار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد عبد
العالى غديري، مديرا للري في ولاية برج بوعريريج.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعيّن السيد
مصطفى مشاطي، مديرا للري في ولاية الطارف.

**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة النقل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد
عبد الحميد بوتقجيرت، بصفته مكلفا بالدراسات
والتلخيص بوزارة النقل، لإحالاته على التقاعد.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
مدير النقل البري بوزارة النقل.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد
مراد خوخي، بصفته مديرا للنقل البري بوزارة النقل.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
مدير التعليم الثانوي العام بوزارة التربية
الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد
محمد عبد العالي، بصفته مديرا للتعليم الثانوي العام
بوزارة التربية الوطنية.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
رئيس دراسات بوزارة التربية الوطنية.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السيد
محسن محاي، بصفته رئيسا للدراسات بالمكتب
الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التربية
الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.



**مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430
الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن إنهاء مهام
مديرين للتربية في الولايات.**

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة
عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تنهى مهام السادة

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد نبيل ملوك، نائب مدير للدراسات السياحية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد محمد قيز، نائب مدير للتسويق السياحي والشراكة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مكلف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد محسن محاي، مكلفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بتسيير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين الأمين العام للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد موسى إمران، أميننا عاما للمركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السادة الآتية أسماؤهم، مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- بلقاسم جمعي، في ولاية باتنة،
- سليم بن نادر، في ولاية عنابة،
- بوجمعة سليمان، في ولاية سوق أهراس.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين نائبة مدير بوزارة المجاهدين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعين الأنسة صليحة بن نوار، نائبة مدير للمستخدمين بوزارة المجاهدين.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية غيليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد محند أكلي موكاح، مديرا للمجاهدين في ولاية غيليزان.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، يتضمن تعيين المدير العام للسياحة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد مختار حمادو، مديرا عاما للسياحة بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن تعيين نواب مديرين بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 تعين السيدة والسيد الآتي اسماهما نائبي مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة :

- كلثوم بوفروم، نائبة مدير للدراسات والمخططات الاستشرافية،
- مجيد سعادة، نائب مدير للدراسات والأدوات الخاصة.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن تعيين مديرين عامين لداوين الترقية والتسيير العقاري في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد السعيد سعيود، مديرا عاما لداوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تبسة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد عمر موالحي، مديرا عاما لداوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد رشيد زايدي، مديرا عاما لداوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية غرداية.

مراسيم رئاسية مؤرخة في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009، تتضمن تعيين مديرين للسكن والتجهيزات العمومية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد محمد الطاهر صدراتي، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد بلحاج دحماني موسى، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية البويرة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 14 ذي القعدة عام 1430 الموافق 2 نوفمبر سنة 2009 يعين السيد عبد المالك ابن لفيقي، مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية تبسة.

قرارات، مقررات، آراء

- السيد قزولة محمد، ممثل عن الوزير المكلف بالدفاع الوطني،

- السيد أزرارك بوعلام، ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،

- السيد بودية علي شوقي، ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية،

- السيد غانم محمد بشير، ممثل عن الوزير المكلف بالطاقة والمناجم،

- السيد توزي عبد القادر، ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- السيدة إسعد حسينة، ممثلة عن الوزير المكلف بالمالية،

- السيد بشلول زوبير، ممثل عن الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

وزارة التهيئة العمرانية والبيئة والسياحة

قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء.

بموجب قرار مؤرخ في 26 رمضان عام 1430 الموافق 16 سبتمبر سنة 2009 يعين، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 02 - 262 المؤرخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، أعضاء في مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات الإنتاج الأكثر نقاء، الأشخاص الآتية أسماؤهم :

- السيدة بوجمعة دليلة، ممثلة عن الوزير المكلف بالبيئة، رئيسة،